

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠١/١١٦

بتعديل بعض أحكام نظام وقاية وحماية الشروة الزراعية

سلطان عمان

نون قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١، وعلى نظام وقاية وحماية الشروة الزراعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٣١، وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٨٣ بتحديد اختصاصات وزارة الزراعة والشروع السمكية واعتماد هيكلها التنظيمي، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسنماها هو آت

مادة (١) : يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة رقم (٣) من نظام وقاية وحماية الشروة الزراعية النص الآتي :

"صاحب الشأن يتظلم من الطلب المشار إليه في المادة السابقة إلى وزير الزراعة والشروع السمكية خلال سبعة أيام من تاريخ استلام الطلب"

مادة (٢) : تضاف مادة جديدة برقم (٤) إلى النظام المشار إليه نصها الآتي :
"كل من يخالف أحكام هذا النظام من أصحاب الشأن يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة ريالات ولا تزيد على مائة ريال عماني".

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٢٨ من شعبان سنة ١٤٢٢ هـ

الموافق : ١٤ من نوفمبر سنة ٢٠٠١ م